**الجمهورية التونسية** **الحمـد لله،**
**وزارة العدل**
**محكمة التعقيب**
**عدد القرار: 53791**
**تاريخه:2018/01/11**

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/08/08 تحـت عـدد 6121 مـن طـرف المحـامي الأسـتاذ "ع.م.ع"

**في حـق:** "ن.د.خ".

**ضـد:** 1) "ه.ن"

2) "م.ع"

محاميهما الأستاذ: أ.ي".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 4519 الصـادر بتـاريخ 2017/02/06 عـن محكمـة الاسـتئناف بالكـاف والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ "ع.ي" حسـب محضـره عـدد 19637 بتـاريخ 2017/08/17 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/09/05 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات الـرد المقدمـة مـن الأسـتاذ "ا.ي" في 07-09-2017 .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ونقضـه أصـلا والإحالة.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضا بواسطة نائبه أنه في تسوغه من المدعى عليهما (المعقب ضدهما الآن) المحل التجاري الكائن بشارع الهادي شاكر بالسرس بمعين كراء قدره 86,053د شهريا وقد تولى المدعى عليهما التنبيه عليه بتاريخ 2016-04-20 بتجديد الكراء بمعين كراء قدره 800 دينارا شهريا وهو مبلغ مشط يعارض المدعي اعتماده واستنادا للفصلين 27 و28 من قانون الملك التجاري طلب الحكم بتكليف خبير لتقدير القيمة الكرائية العادل ثم الحكم بإلزام الطرفين بمقتضاه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 884 بتاريخ 2016/10/12 قاضيا ابتدائيا استعجاليا برفض الدعوى.

وحيث استأنف المدعي (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن أجل القيام المحدد بالفصل 27 من قانون الأكرية لا يقبل القطع ولا التعليق باعتباره أجل سقوط يهم النظام العام الاقتصادي ولا اعتدادا بغير القيام قضائيا وليس لتوجيه الاستدعاء تأثير على قطع مدة السقوط.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 24 من قانون الملك التجاري قولا أن التنبيه الموجه من المعقب ضدهما تضمن طلب الترفيع في الكراء على معنى الفصل 24 من قانون الأكرية الذي يمنح لأحرص الطرفين بعد عدم الاتفاق خلال الثلاثة شهر الموالية لتبليغ المحضر أن يرفع للمحكمة لتقدير القيمة الكرائية العادلة وإن رفع الأمر للمحكمة كان أساسه الفصل 24 المذكور وليس الفصل 27 من نفس

القانون كما أورده الحكم المنتقد وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما أنه ثابت بالرجوع إلى فحوى التنبيه الموجه للمعقب ضدهما أنه مناط أحكام الفصلين 4 و27 من قانون الأكرية التجارية باعتبار أن رغبتهما كانت في إنهاء العلاقة التسويغية الأولى مع عرض التجديد بمعين جديد وهو ما يفترض الاعتراض على معين الكراء المقترح في أجل الثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه وهو أمر يختلف عن الصورة التي تضمنها الفصل 24 من قانون الأكرية التي تتعلق بطلب تعديل كراء فقط وطالما كان استدعاء المعقب ضدهما للحضور أمام المحكمة بعد أجل الثلاثة أشهر فإن الدعوى لا تسمع لسقوط حق القيام وقد أصابت محكمة الحكم المنتقد المرمى وأحسنت تطبيق الفصل 4 من قانون الملك التجاري وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقها للفصل 24 من قانون الملك التجاري بدعوى أن التنبيه الموجه من المعقب ضدهما يرمي إلى الترفيع في الكراء ما يجعل إجراءات القيام بدعوى التعديل غير خاضعة لأجل الثلاثة أشهر التي أوجب الفصل 27 من نفس القانون ضرورة احترامه للمنازعة.

وحيث ولئن كان نظر محكمة التعقيب مقصورا على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام ولم يكن المطعن المتمسك به الآن من ضمن الدفوعات التي بسطت بالطور الاستئنافي أو كان له مساسا بالنظام العام ما يستوجب اعتبار أن تطبيق صحيح القانون على هذا الطعن يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته فإنه قد ثبت رجوعا للحكم الابتدائي أن

المحكمة قد ضمنت محتوى التنبيه سند القيام (الواقع سحبه من قبل نائب المعقب من ملف القضية) الذي نص حرفيا على إنهاء التسويغ في نهاية الستة أشهر من تاريخ التنبيه وعرض تجديد الكراء لمدة سنتين بمعين كراء شهري جديد قدره ثمانمائة دينار مع تذكير المعقب بأحكام الفصل 27 من قانون 1977 ما يجعل الدفع بخضوع النزاع لأحكام الفصل 24 من قانون الأكرية مردود عليه لتكون بذلك النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المنتقد من أن القيام بالدعوى قد تم خارج آجال الثلاثة أشهر التي اقتضاها الفصل 27 من نفس القانون متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع ومؤسسة على تعليل سليم المبنى واقعا وقانونا دون تحريف ولا خرق للقانون وعليه انتفى موجب نقض ما انتهت إليه فكان من المتعين رفض التعقيب أصلا.

## ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **11 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيد **البشير المطوي** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي زيد** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

**وحرر في تاريخه**